

كو٢ملرى عىراق
داد كاي بالآي نيتيتحفي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته/وكيله د . (ع . ه . أ) . والمستشار (ع . أ) .
المدعى عليه/رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته/وكيله الموظف الحقوقي (س.ط.ي) و(ه.م).

الإدعاء

أدعى المدعي/اضافة لوظيفته بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٦٤/اتحادية/٢٠١٣) بأن المدعى عليه/اضافة لوظيفته قام بتشريع قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٧٣) ولما كان ذلك القانون قد شرع دون تقديمه من مجلس الوزراء أو عرضه على الحكومة وهذا مخالف لأحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق طلبا للحكم بعدم دستوريته للأسباب الموضحة أدناه : أولاً - الأجراءات التي صدر بها القانون : ١ - أقر الدستور نظاماً برلمانياً قائماً على مبدأ توزيع السلطات واحترام كل سلطة سلطات وصلاحيات السلطة الأخرى وهذا ما أوضحتها المادة (٤٧) منه وبموجب المادة (٨٠) من الدستور يتولى مجلس الوزراء صلاحية تقديم مشاريع القوانين وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق بقرار محكمةكم المؤقرة بموجب قرارها المرقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) بإعتباره من الاختصاصات الحصرية للسلطة التنفيذية وما أشارت اليه رسالة فخامة رئيس الجمهورية الموجهة الى مجلس النواب بوجوب عرض مقترحات القوانين على مجلس الوزراء لتخرج بمشروعات قوانين يقرها لأن (مجلس النواب لايمتلك سلطة تقديم مشاريع القوانين ويجب عليه عرضها على السلطة التنفيذية قبل التصويت عليها وإقرارها وعلى هذا فأن جميع القوانين التي لم تعتمد هذا السياق الدستوري تعد غير دستورية وغير ملزمة للسلطة التنفيذية ...) حسبما ورد في نص الرسالة التي يجب اعتماد مضمونها كوثيقة دستورية مهمة بحكم سلطة فخامة رئيس الجمهورية بإعتباره الجهة

كو^٢ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحيدي



جمهورية العراق
المعظمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

الدستورية التي تسهر على ضمان الالتزام بالدستور وفق المادة (٦٧) منه . ولذا تعد مقترحات القوانين المقدمة من اي سلطة او جهة أخرى مخالفة لنص البند (أولاً) من المادة (٦٠) من الدستور الذي حدد الجهات المخولة بتقديم مشاريع القوانين بـ (مجلس الوزراء ، رئيس الجمهورية) وبذلك فإن القانون موضوع الطعن قد خالف الدستور من هذه الناحية .

٢ - يقتصر دور مجلس النواب في إطار العملية التشريعية على تقديم مقترحات القوانين فقط والمقترح لا يعدو عن كونه فكرة ولا يمكن أن يكون مشروعاً الا بإعتماده من قبل السلطة التنفيذية بعد مروره بسلسلة من الإجراءات الا أن مجلس النواب أتخذ مساراً مغايراً لما أقره الدستور ولما أستقر عليه القضاء الدستوري دون مراعاة ماورد . ٣ - تعد القواعد التي تنظم سلطات الدولة وصلاحياتها في معظم دساتير العالم ذات طبيعة دستورية فكيف يمكن النزول بهذه الأحكام الى مستوى قواعد التشريع العادي ومنح هذا القانون قوة تعديل الأحكام الدستورية التي لا يجوز تعديلها وفقاً لنص المادة (١٢٦/ثالثاً) الا من خلال موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب وطرح التعديل لموافقة الشعب بإستفتاء عام وظالما أن مجلس النواب لم يتبع هذه الإجراءات فهو بذلك خالف أحكام الدستور .

ثانياً - تضمن القانون موضوع الدعوى مبادئ تتعارض وأحكام الدستور بالشكل الآتي :

١ - يبدو أن الأسباب الموجبة للقانون هي تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بينما تنتفي هذه الأسباب تارة وتتعارض مع الدستور تارة أخرى إذ نجد أن مدة ولاية رئيس الجمهورية حددها المادة (٧٢/أولاً) من الدستور بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ولا جدوى من تنظيم ماهو منظم في نص دستوري بموجب تشريع يصدر لهذا الغرض اذا كان لا يضيف القانون حكماً جديداً هذا في حال أن أفترضنا عدم تعارضه مع أحكام الدستور . ٢ - يتضح من القانون أعلاه أنه حدد مدة ولاية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وهذا التنظيم يتعارض مع الفكرة القانونية الحاكمة على الدستور النابعة من إرادة الشعب بإعتباره مصدر السلطات وشرعيتها والمتمثلة بمنح مجلس النواب صلاحية انتخاب رئيس مجلس النواب وعلى النحو المبين في المادة (٥٥) من الدستور ورئيس مجلس الوزراء الذي ترشحه الكتلة النيابية الأكثر عدداً وفقاً للمادة (٧٦) منه وأن عدم تحديد مدة ولاية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء في صلب الدستور ماهو الا دليل على عدم رغبة الشعب (ممثلاً بالسلطة التأسيسية فضلاً عن تصويت الشعب على الدستور وإقراره بإرادة شعبية) بعدم تقييد ولاية رئيس مجلس النواب



كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتيجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

او رئيس مجلس الوزراء بمدة معينة ولو أنصرفت النية على خلاف ما تم ذكره لحددت مدة ولاية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء صراحة في الدستور شأنه في ذلك شأن رئيس الجمهورية ذلك أن سكوت النصوص الدستورية عن تحديد ولاية رئيس الوزراء وهي في معرض تحديد ولاية رئيس الجمهورية يعني أن الإدارة الشعبية تمنع التحديد بولاية او ولايتين ، فالنصوص الدستورية جاءت مطلقة وتركت المدة مفتوحة ولا يمكن أن تحدد بقانون لأن في ذلك مخالفة صريحة للدستور وبذا فإن هذا القانون يخالف المصلحة التي أرتكز عليها الدستور والنية الحقيقية للسلطة التأسيسية التي تمثل الإرادة الشعبية . ٣ - أن النظام السياسي في العراق وفقاً للمادة (١) من الدستور هو (جمهوري برلماني) وحيث أن رئيس الوزراء في هذه الأنظمة يرشح من قبل رئيس الجمهورية عن الكتلة البرلمانية التي تحوز الاغلبية فإن تحديد ولاية رئيس الوزراء يتنافى مع أصل النظام السياسي المبني على الإرادة الشعبية . ٤ - أشار القانون الى سريان قانون تحديد ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الوزراء بأثر رجعي بمعنى أن هذا القانون سوف يمنع تولي رئيس الوزراء الحالي ولاية أخرى بحجة توليه ولايتين سابقتين وهذا أمر يخالف القواعد العامة في سريان القوانين من حيث الزمان فالتشريعات لاتسري بأثر رجعي اما من تاريخ نفاذها ولايرتبط عليها أي أثر فيما وقع قبيلها الا اذا كانت هناك مصلحة فائتة وتقتضي الحاجة الى إعادة أحكام القانون على وقائع حصلت قبل نفاذه وهنا تنتفي المصلحة التي أستند إليها الأثر الرجعي . ٥ - أن بواطن التشريع تعد ركناً أساسياً من أركان التشريع إذ أن قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء لم يستند الى بواطن المصلحة العامة في السير بإجراءات تشريعه بقدر ماتغلبت عليه الرغبة السياسية لأعضاء مجلس النواب وحيث أن القوانين تصدر بأسم الشعب ولمصلحته أستناداً الى المادة (١٢٨) من الدستور لذا فإن هذا القانون أفتقد الى سبب وغاية أصداره وأستند الى نوايا وغايات السلطة التشريعية فقط التي خالفت أحكام الدستور . ٦ - من الغريب أن يقحم القانون المذكور أعلاه أحكاماً لاعلاقة لها أصلاً بمقترح القانون وهذا ما حصل في نص المادتين (٥ ، ٦) من القانون اللتان تتعلق أحدهما باستقالة مجلس الوزراء في حال غياب أكثر من نصف أعضائه أما المادة الأخرى ترتبط بحكومة تصريف الأعمال في حال انتهاء مجلس النواب او حله إذ أن هذه الأمور نظمها الدستور في المادتين (٦٤ ، ٨٥) وهي حالات وردت على سبيل الحصر ولايجوز التزيد عليها بموجب قانون يصدر لهذا

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

الغرض ٧ - تضمن القانون مخالفة صريحة للدستور إذ نصت المادة (١/أولاً) من القانون على أنه (تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية بإنهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب) في حين أن هذا الحكم يرتبط ويتلازم وجود او عدماً مع حكم آخر ورد في الدستور ويعتبر مكملاً له إذ نصت المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور على استمرار عمل رئيس الجمهورية بمهامه الى ما بعد إنتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد وأجتماعه و انتخاب رئيس جمهورية بدلاً عنه ، وعليه فأن إيراد أحد هذين الحكمين في القانون دون الحكم الآخر من شأنه أن يؤدي الى تعطيل قصد المشرع الدستوري . لذا طلب الحكم بعدم دستورية قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وذلك لمخالفته لأحكام الدستور وما أستقر عليه القضاء الدستوري في العراق وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة كافة مع الاحتفاظ لموكليهما بتقديم اي دفع آخرى في ضوء مايستجد من وقائع الدعوى . ويعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وأستكمال الاجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي / اضافة لوظيفته وكيله المستشار السيد (ع . س . ١٠) بموجب وكالته الرسمية المربوطة في اضبارة الدعوى وحضر عن المدعى عليه / اضافة لوظيفته وكيله السيدان سالم طه وهيثم ماجد بموجب الوكالة الرسمية المربوطة في اضبارة الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية الغنية كمر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى كافة وقدم عريضة إيضاحية للدعوى مؤرخة في (٢٣/٧/٢٠١٣) ويعد الاطلاع ربطت في اضبارة الدعوى وقدم وكيل المدعى عليه لائحة تحريرية مؤرخة في (١٥/٧/٢٠١٣) جواباً على عريضة الدعوى مبيناً بأنه لاخلاف أن اقتراح مشروعات القوانين هو من صلاحية مجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠/ثانياً) من الدستور ولكن الأمر ليس محلاً للبحث هذا حيث أن أصل القانون محل الطعن هو مقترح قانون وليس مشروع قانون ، ولقد مايز الدستور بين مقترح القانون ومشروع القانون ورسمت المادة (٦٠/ثانياً) من سبيل تشريع مقترحات القوانين وبيئت أنها تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب او من إحدى لجانه المختصة وليس من أحد جناحي السلطة التنفيذية ولعل الخلط بين آلية تشريع مقترح القانون ومشروع القانون رغم تفريق الدستور بينهما مما يتعارض مع أيجديات النظام النيابي البرلماني ويهدم مبدأ الفصل بين السلطات

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نييتيحاوي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

الذي أنكا عليه المدعي في لائحته ويصادر دور اللجان البرلمانية في صياغة مقترحات القوانين ويخالف نص المادة (١٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب ذي الأساس الدستوري والذي يشير الى أن مقترحات القوانين تقدم مصوغة في نصوص وإن المادة (٥) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وهي الجهة المعنية بصياغة مشروعات القوانين والتي بينت إجراءات التقنين لا تنص على تشريع مقترحات القوانين البرلمانية وإنما يعنى المجلس المذكور بمشروعات الحكومة بإعتباره أحد تشكيلات وزارة العدل فيها فضلاً أن العراق لا يأخذ بنظام السوابق القضائية حيث يستشهد المدعي بقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٠ والذي يخص دعوى أخرى يختلف القانون محل الطعن فيها عن القانون محل الطعن شكلاً وموضوعاً وأن القانون محل الطعن لا يرتب أعباء مالية على المال العام وأن موضوعه ليس من قبيل الموضوعات اللصيقة بشؤون الحكومة حتى يستدعي الأمر تقديمه من لدنها . كما أن الاستشهاد برسالة فخامة رئيس الجمهورية المرفقة بلائحة الدعوى هو استشهاد مردود من عدة وجوه للأسباب التي بينها وكيل المدعى عليه في لائحته الجوابية وأن القول بأن المقترح مجرد فكرة باطل من الأساس ولأنه عليه بل هنالك أكثر من دليل على خلافه فكلمة (فكرة) تشير الى أمر ذهني بينما كلمة المقترح تشير الى أمر واقعي تعدى حدود الذهن مما يفيد تفاوتهما ولأسباب الأخرى التي أوردها وكيل المدعى عليه في لائحته الجوابية المقدمة الى المحكمة طلب فيها الحكم برد دعوى المدعي مع تحميل المصاريف القضائية والاعتاب ، وقدم وكيل المدعي لائحة تحريرية جوابية جواباً على لائحة وكيل المدعي وهي المؤرخة في (٢٣/٧/٢٠١٣) طلباً فيها رد الدفوعات التي وردت في لائحة وكيل المدعي عليه الجوابية للأسباب التي وردت فيها لائحتهما وقد أجاب وكيل المدعى عليه على تلك اللائحة بلائحة تحريرية جوابية مؤرخة في (١٤/٨/٢٠١٣) وأنه بين فيها بأن أصل القانون محل الطعن هو مقترح قانون وليس مشروع قانون ولا يصح الخلط في آليات تشريع كل من المقترح والمشروع رغم أن الدستور قد مايز بينهما بفقرتي المادة (٦٠) منه وأكد سمو النظام الداخلي ذي الأساس الدستوري والذي فوض الدستور مجلس النواب أن ينظم بموجبه سير العمل في المجلس فيكون السبيل الذي رسمه النظام الداخلي بشأن تشريع مقترحات القوانين بموجب المادة (١٢٠) منه بأن تقدم مصوغة في نصوص ملزماً لكافة السلطات بحكم التفويض الدستوري ولأسباب الأخرى التي أوردها طلب مكرراً

٥

كوٲماری عیراق
داد کای بالآی نیئتیحادی



جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادیة العلیا
العدد: ٦٤/اتحادیة/علام/٢٠١٣

رد الدعوی مع تحمیل المدعی المصاریف وکرر وکلی الطرفین أقوالهما وطلبتهما
السابقة وطلبها الحكم بموجبها وحيث لم یبق ما یقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار عنآ.
القرار

لدى التدقیق والمداولة من المحكمة الاتحادیة العلیا وجد أن رئیس مجلس الوزراء /
اضافة لوظيفته أقام هذه الدعوی وطعن فیها بعدم دستوریة قانون
تحديد مدة ولاية رئیس الجمهوریة ورئیس مجلس النواب ورئیس مجلس الوزراء
وذلك لمخالفته للدستور وما أستقر علیه القضاء الدستوري فی العراق .
وتبین للمحكمة من الاطلاع علیه بأن المدعی علیه / إضافة لوظيفته قد قام بتشريع القانون
محل الطعن وهو (قانون تحديد مدة ولاية رئیس الجمهوریة ورئیس مجلس النواب
ورئیس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ وقد تم نشره فی جريدة الوقائع العراقية بعدها
المرقمة (٤٢٧٣) فی ٢٠١٣/٤/٨ وأصبح نافذاً من تاریخ نشره
فی الجريدة الرسمية بموجب المادة (٨) منه وقد حدد فیه مدة ولاية رئیس الجمهوریة
ورئیس مجلس النواب ورئیس مجلس الوزراء وقد تبین للمحكمة من أقوال
وکیل المدعی علیه فی لائحته المؤرخة فی ٢٠١٣/٨/١٤ وفی لائحته الجوابیة
المؤرخة فی ٢٠١٣/٧/١٥ المقدمة الى هذه المحكمة من قبل وکیله القانوني
بأن أصل القانون محل الطعن هو مقترح قانون ولئیس مشروع قانون
وقد قدم من اعضاء فی مجلس النواب لتشریعه وأن مجلس النواب قام بتشریعه
بعدد (٨) لسنة ٢٠١٣ ولم يتم اعداد هذا المشروع من قبل السلطة التنفيذية كما رسمته
المادة (٦٠/اولاً) من الدستور التي تقضي (مشروعات القوانين تقدم من رئیس الجمهوریة
ومجلس الوزراء) وأن مقترح القانون لم يتم إرساله الى السلطة التنفيذية
(رئاسة الجمهوریة او مجلس الوزراء) من قبل مجلس النواب وحسب توجه
المحكمة الاتحادیة العلیا السوارد فی الأحكام الصادرة عنها فی عید من الدعوی
منها الدعوی المرقمة (٤٣/اتحادیة / ٢٠١٠) و (٤٤/اتحادیة/ ٢٠١٠)
بوجوب إرسال مقترحات القوانين التي تقدم من اعضاء مجلس النواب او من
أحدى لجانه المختصة الى السلطة التنفيذية (رئیس الجمهوریة او مجلس الوزراء)

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نييتيحاداي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤/اتحادية/علام/٢٠١٣

مصدره الأحكام الواردة في المادتين (٦٠/أولاً و ٨٠/أولاً و ثانياً) من الدستور أذ أن تطبيق أحكام هاتين المادتين ليس هدفه الحيلولة بين مجلس النواب وحقه الأسيل في تشريع القوانين لأن ذلك من صلب اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور . وإنما لكي تأخذ (مقترحات القوانين) سياقاتها الدستورية في مجالس التشريع بأن تصاغ بصيغة (مشاريع قوانين) بالتنسيق مع السلطة التنفيذية التي أناطت بها المادة (٨٠/أولاً) من الدستور مهام (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) وإن تنفيذ هذه المهام يلزم أن ترسل (مقترحات القوانين إلى السلطة التنفيذية لدراستها وجعلها على شكل مشاريع قوانين إذا كانت لا تتقاطع مع الأحكام الدستورية والقوانين ومنسجمة مع السياسة العامة للدولة ومع الخطط المعدة في المجالات كافة ومنها المجالات السياسية والاجتماعية والمالية وذلك وفق السياقات المحددة لإعداد مشاريع القوانين وإذا ما تكلأت السلطة التنفيذية أو امتنعت عن أعداد مشروع قانون جاء بصيغة (مقترح قانون) من مجلس النواب دون أن تستند السلطة التنفيذية في ذلك إلى سند من الدستور أو القانون ودونما سبب مخالف للسياسة العامة للدولة فبإمكان مجلس النواب استعمال صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/ثامناً) من الدستور ومنها سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء واعتبار الوزارة مستقينة بعد إجراء الاستجواب المقتضى وفقاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب باعتبار أن مجلس الوزراء قد خالف أحكام الدستور ويذا تكون أمام التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور والتطبيق السليم لمبدأ تقاسم المهام الذي نصت عليه المادتان (٦٠/أولاً و ٨٠/أولاً وثانياً) من الدستور والحيلولة دون تدخل هذه المهام بين السلطات وتحقيقاً لوحدة السياسة العامة للدولة وعليه وحيث أن القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ (قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء) قد شرع دون أتباع السياقات المتقدمة والمشار إليها أعلاه فأنته جَاء مخالفه للدستور لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستوريته وإلغائه

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٤/اتحادية/علام/٢٠١٣

وتحمول المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وكافة
وأتعاب المحاماة لوكريل المدعى المستشار القانوني
السيد (ع. س. ١٠) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار
باتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٦/٨/٢٠١٣.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمّد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

ص. ٣٠
المحكمة